كل واحد منهما يدعيه ولكل واحد منهما عليه جذوع يقضي بينهما نصفين هو المختار
فان كان جذوع احدهما اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه حتى تكون مثل جذوع
صاحبه **قال رضي الله عنه** وهذا اذا كان الحائط يحتمل الزيادة فان كان
لا يحتمل ليس له ان يزيد دار فيها بيوت في يد كل واحد منهم ناحية بعينها
وفي الدار درج معقود بدرج سفل الدرج في يد احدهم وعلى ظهر الدرج طريق
للاخر الى منزله فانه يقضي بالدرج لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه
على الدرج على حاله ولو كان على راس الدرج روشن هو على منزل صاحب
السفل وهو طريق لصاحب العلو اختصموا في الروشن فالروشن كله
لصاحب السفل لان الروشن بمنزلة سقف السفل لكن لصاحب العلو
عليه الممر على حاله كما في المسائل المتقدمة سفل بيت في يد رجل عليه علو
في يد اخر انهدم السفل وسقط كان جذوعه وبواريه وهراديه لصاحب
السفل لان ذلك من سقوف السفل والظاهر ان كل بيت سفلي يحمله سقف
ويكون لصاحب ويكون لصاحب العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل وعلوها
في يد اخر وطريق العلو ان يسكن على ظهره دار في يد رجل فساحة الدار
ادعى كل واحد منهما ساحة الدار فان الدار مع الساحة يكون لصاحب
السفل والعلو وطريقه لصاحب العلو لان الساحة والسفل في يد
صاحب السفلي فانه هو الذي يستعمل الساحة لوضع الامتعة وكسر الحطب
وصب الوضوء وادخال الدابة فاما العلو وطريقه في يد صاحب العلو فيكون ذلك
له وان اقاما البينة يقضي لكل واحد منهما بما في يد الاخر ترجيحا للخارج
على ذي اليد فيما في يد ذي اليد خص بين دارين قطعه الى احدى الدارين
كل واحد من صاحبي الدار يدعي الخص **قال ابو حنيفة** رحمه الله يقضي
بالخص بينهما نصفان وقال صاحباه رحمهما الله يقضي به لمن اليه القمط وهو
كما قلنا في الحائط حائط بين دارين كل واحد منهما يدعيه ووجه
الحائط او الطاقات الى احدهما حائط سفله لرجل وعلوه لاخر فاراد
صاحب السفل ان يهدم السفل لم يكن له ذلك عندهم وان اراد صاحب

السفل

السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك ليس لصاحب
السفل ان يفتح فيه بابا او كوة او يدخل فيه جذعا لم يكن قبل ذلك ليس لصاحب
السفل ذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى به صاحب العلو **وقال**
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يفعل ذلك اذا كان لا يضر بصاحب العلو
فان كان شيء من ذلك يضره لم يكن له ان يفعل ذلك وكذا ليس له ان
يحفر في سفله بيرا وكذا لو اراد صاحب العلو ان يحدث على علوه بناء
او يضع عليه جذوعا او يشرع فيه كنيفا لم يكن له ذلك في قول ابي حنيفة
رحمه الله اضر بالسفل او لم يضر وعندهما ان اضر بالسفل يمنع منه وان لم يضر
لا يمنع زقيقة لا تنفذ لها فيها دور وبيوتهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها
وادعى ان السقف له وادعى كل واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى منزل
احدهم او هو مشغول بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان
لم يكن طريق السقف الى منزل احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا
ولكل واحد منهم ان يحلف للاخر على نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام
البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضي لهم لكل واحد منهم بما في يد غيره
وعن محمد رحمه الله دار الى جنب ارض رجل فبنى صاحب الارض ارضه دارا واراد
ان يلزق حائطه بحائط الدار ومنعه صاحب الدار عن ذلك قال ينظر
ان الزقه بالدار بحيث لو سقط حائط الدار لا يسقط حائط الثاني
كان لصاحب الارض ان يلزق حائطه به وان كان لو سقط حائط
الدار يسقط حائط الثاني لم يكن لصاحب الارض ان يلزقه بحائط
الدار وان كان اصل حائط الدار ذراعين واعلاه شبرا لم يكن لصاحب الارض
ان يبني ويلزقه بالدار وسياتي احكام الحائط المشترك في كتاب الصلح
باب اليمين رجل ادعى على رجل مالا فانكر المدعى
عليه وطلب المدعي من القاضي ان يحلف المدعى عليه فانه يقول القاضي للمدعي
الك بينة ان قال نعم لي بينة حاضرة في المصر لا في مجلس القضاء وطلب
من القاضي ان يحلفه فانه لا يحلفه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو

مطلب نفيس
دار الى جنب ارض
اذا اراد صاحب الارض
ان يبني في ارضه ويلزق
بناءه بحائط جاره
ينظر

Copyright © King Saud University